الدكتور بدرى محمد فهد
كلية الآداب - جامعة بغداد

المحور عبر التاريخ الإسلاحي

عرف الصداق عند العرب منذ الجاهلية وقد ورد بثمانية فاظ
كلها تؤدي نفس المعنى وقد جمعها الشاعر يقوله(1):
صداق، ومهر، نحلة، وفريضة، حب، وأجر، ثم عقر، علاق.
وقد سمي الصداق بهذا الاسم لأشعار الزوج بصدق رغبته في
انكاح(2)، وهو أكثر اللفظبوسية، وله وردت أكثر الأحاديث
واستعمله العرب ثم المسلمين حتى يوم الناس هذا. ومثله المهر الذي
ورد في أمثال الجاهلين كقولهم: "أحذق من الممهدة احدى خدمتيها" أي
أحد خلخاليها، يضرب مثلاً للأحمق البالغ في الحمق الغاية، وذلك أن
رجل تزوج امرأة فلما دخل عليها قالت: لا أطيعك أو تعظني مهري!
فندع احدى خدمتيها من الرجل ودفعت إليها فرضيت بذلك لحماها.
وفي هذا المعنى قال الشاعر سعدة بن جمعه:
إذا مهرت صلباً قليلاً عراقه، تقول: ألا أدبنتي فتقرب.
وقال آخر:
أخذن اغتصاباً خطبة عجوفية، وأمهرن أرحاماً من الخض ذهب،
وقيل المحيزة الغالية المهر(3)، وهناك ما يعرف بالمهر المضمون فقد

- ٣٧٩ -
ذكره صاحب الجِهَّز يُقوله، "إن المهر المضمن كان يسمى بالبلتاء، وانشد:

"وما زوجت إلا ببهر مِّبلتٍ" (٣). 

أما عن لفظ النحلة فقد استعمل في الجاهلية بمعنى المهر كما مر

أعلاه في قال نحل المرأة مهرها واسم منه النحلة، ويقال "أعطيها مهرها

نحلة إذ لم ترد منها عوضا". وكان الناظب يقول "نجلتها كذا

وكذا فيجد الصداق وبيبه" (٥). 

ولنظف-altiwa في العهد الإسلامي أيضا واستقر في الشرع

كما جاء في بعض الاحاديث مثل "ترجع امرأة ولم يفرض لها

فتنهٍ" أو "فمات عنها ولم يفرض لها صداقا" (٦). 

والحياة في الأصل العقلية، ثم اقترب بالزوح وفي هذا قال

المههل:

أنكَّحتها فقد شهد الأرائما في جَنْبِهِ. وكان الحبيبة من أدم.

أي ارتدًوا أنهم لم يكونوا أرباب نعمة فيهموها من الأجل وجعلهم

دائرين للإدم (٧). وفد ورد النظف في الحديث عن النبي (ص) أنه قال

"أيها امرأة نكُّحت علي صداق أو حبيبة أو عيدة؟ قبل عصمة النكاح

فهو لها، وما كان بعد عصمة النكاح فهو مع أعطاه" (٨). وهكذا

استقر النظف في الشرع الإسلامي بمعنى الصداق (٩).

وأما الأجر فسترد عليه الأيات التي ورد فيها عند الكلام عن العهد

الإسلامي.

والعتير في الأصل الشبه، ومكانه، فكان المهر أصل في تملك

٣٧٤
عصفة الزوجة(١١) وقيل أصله أنا وطيء البكر يعترفها إذا افتضها فسمي ما تعاطه للعِمِّئ عضراً ثم صار عاماً لها والثيب(١١) . وقيل أيضاً مهر المرأة إذا وفدت على شبهة أو هو دية فرجها إذا غصت فرجها . وفي الحديث "ليس على زان عقر" أي مهر وهو للمغتصبة من الإمام كمهر المثل للحرة(١٢) . وعن أحمد بن حنبل "العقر المهر" (١٢) .

وأما العلاقق فهي جميع علاقة وهي ما تراضى عليه الاهواق وقيل المهر لاحم يتعلكون به على الزوج (١٣) .

هذه هي اللفاظ الثمانية المرادفة للنسبة المهر . أما كنية تقديم المهر فتستد من أن يخطب الرجل للرجل ولئن ابنته فيصدقها أي بعين صداقها وسمي مقداره ثم يعقد عليها . وقد يخطبو المرأة إلى أبيها أو أخيها أو عمها أو بعض بنى عنها (١٤) .

ولم يكن الصداق واحداً إذا مختلف باختلاف قبائلهم ، فكانت كئدة مضرب المثل في غلاء المهر حيث إنها لم تكن تزوج بناتها بأقل من مائة من الابن وربما أمهرت الواحدة منهم الفا . وفي هذا المننى نصب ابن قنبلة لما الوريج (ص) الحديث "للهم أذهب ملك غسان" . وضع مهر كئدة (١٥) .

ولهذا كان بعض الناس يشعر بالحرج عند مطالبه ببغل كبير ، ولا يتصور الصداق إلا بيعا كما قال أعرابي (١٦) .

يفقولون تزوّيج وآتهدّ أنه هو البيع الا أن من شاء يكذب؟ .

وقد كان بعض الأعراب يأخذ من مهر ابنه لنفسه وهو ما يسمى

٤٧٥
بالنهاية إلا أن هذا لم يكن عامًا في القبائل حيث كانت العرب تعتبر
بها؛ وفي هذا المعنى قالت أ默دة: 
لا تأخذ الحلوان نسم بناتاً (۱۷)  
ومما ورد عن النبي (ص) قبل البشمة أنه خطبت خديجة بنت
خويلد وأصدقها عشرين بكرزة، أي عشرين ناقة بكراً وكانت أول
أ默دة نزوجها (۱۸).

صدر الإسلام:

وأما جاء الإسلام أقرب أمر الصداق، وقد وردت في القرآن الكريم
بعض الاتفاقات التي ذكرناها آننا كالصداق كما في الآية (۱۹) والآجر حيث يقول تعالى (فاتكونهن
بأذن أهليهن ۲۰) وأيماهن أجورهن بالمعروف (۲۱) وأيماه أن ننجب
لا أحللنا لكم أزواجنا اللاتي آثنت أجورهن (۲۲) وكذلك الآية
ولا جاج عليكم أن تكبحون إذا آثمن أجورهن (۲۳)  

وقد نزوج النبي (ص) بعد بثه كما هو معلوم عدة زوجات منهم
أم حبيبة رملة بنت أبي سفيان بن حرب وكانت قبل زوجة عبد الله بن
جحش وقد توفي بأرض الحبشة نصرانياً فبعث إليها النبي (ص) عمرو
ابن أمية الضميري فخطية. ومن الطرف في هذا الخبر أن النجاشي
ملك الحبشة هو الذي أصدقها نسابة عن النبي (ص) مبلغًا مقداره
اربعمائة دينار وبعث بها مع شرحيل بن حسانة (۲۴).

ويروى أنه أتمر بعض نساءه خمسمائة درهم (أو أثنتي عشرة
أوقية ونصف من فضة) كما في نص الحديث مثل زينب بنت خزيمة
الهلالية المشهورة بكنينها أم مساكين، وميسومة بنت الحارث التي
۴۷۲>}
وهبته نفسها له(120). ويبدو أن مبلغ الخمساًة درهم هو صداق أغلب زوجاته(121). إلا في حالات نادرة مثل حالة أم حنبة المباركة، وحالة صفية التي جعلت صداقتها عنها وكانت أمة(122). ويبدو أيضاً أن المبلغ المترانح بين 500٪ و 600٪ درهم هو الأكثر شيوعا زمن النبي(ص) إذ ورد عن أبي هريرة قوله: "كان الصداق الذي كان فيه رسول الله(ص) عشرة أوان، أي 500٪ درهم"(123).

وقد وردت عن(ص) أحاديث تتحدث عن التيسير في أمر المهور كنتوله "أعظم النكاح بركة أيسر معه مؤونه"(124). وقيل عنه(ص) أنه جاءته امرأة وعرضت نفسها عليه كي يتزوجها إلا أنه لم يسرع بإجابة طلبها بل تباث قليلًا، فأتبرى رجل من الصحابة قالوا:

"يارسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها".

فقال الروسول(ص): هل عندك من شيء؟

فقال : لا والله يارسول الله.

فقال له: اذهب إلى أهلك فأنظر هل تجد شيئاً?

فذهب الرجل ثم رجع فقال: لا والله ما وجدت شيئاً.

فقال رسول الله(ص): انظر ولو خاتما من حديد.

فذهب ثم رجع فقال: لا والله ولا خاتما من حديد. ولكن هذا

إيزاري فلا نصفه.

فقال رسول الله(ص): لم تصنع بازارك ان ليست كة، لست يكن

عليها منه شيء، وان ليست، لست يكن عليك منه شيء،

فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه النبي(ص) مولياً.

٣٧٧
فأمر به فدعي به، فلما جاء قال: ماذا معك من القرآن؟

قال: معي سورة كذا وسورة كذا عددها.

فقال: نترؤون عن ظهر قلبك؟

قال: نعم.

قال: اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن (٣٩)

وشبه بهذا الحديث ما ورد عن أم سليم أنها خطبها أبو طلحة (كما ذكر جعفر بن عبد الله بن طلحة) فآتى أن تنزوجه، وكان مشركاً. وقالت: إذا أسلم فهو صداقتي، فأسلم. فكان صداقهما نسلاً» (٣٠).

وبناه على الحديث السابق وما ورد عن أم سليم استنتج الفقهاء أنه يصح المهرب بالشيء البسيط الذي يتراضى عليه الزوجان أو من اليه ولاية العقد (٣٠). وهذا الشيء البسيط قد يكون منفعة يمكن أن تقوم بهما، أو ما كانت له قيمة مالية مثل (عقار، دار، بستان) أو شيء منقول مثل (خاتم أو آثاث). أما المنفعة مثل (إيجار دار لمدة سنة أو أكثر). ينبغي أن من ذلك الأموال المحرمة كالخمر فلا تصلح أن تكون مهر (٣٠).

وقد أخذ بالتسامح بعض المسلمين في الصدر الأول منهم سعيد بن المسيب حيث زوج ابنته على دهرين (٣٠) وجاء عن فتى من أهل المدينة أنه رأى البصرة فسألك عنها فقال في جملة ما قال: ان العكر نتزوج بشق درهم» (٣٠). وعن عبدالرحمن بن عوف أنه اصدق امرأة من الانصار ما مقداره خمسة دراهم فقال له النبي (ص): «أو ليم ولهو —٧٨—
وثناءً و قد علق السيوطي على الخبر بقوله أن الرسول (ص) طلب منه
العالم لعلمه بحاله من الغني (36).
وجاء عن علي بن أبي طالب (ر) أنه اصدق قاطمة بنت النبي (ص)
بندقنا من حديث أي درعا، وكان شنها تشتاءه درهم (37). وفي رواية
أن علي أمي النبي (ص) بالدرع فقعاها باربع عشر وثمانين درهما، وزوجه
بن (38) وفي رواية ثانية عن زيد بن علي ابن النبي (ص) زوج علياً من
فاطمة على الانتي عشرة أوقية ونصف من فضة، أي خمسة أوقية (39).
كمهور النبي (ص)
وأما كلا الفتوحات الإسلامية فقد أدت إلى إثراء قريش بصورة
خاصة وأهل الحجاز عامة زادت متقارير الصداق، فيرى عن الخلفية
الراشد عمر بن الخطاب (ر) أنه حاول تحدد المهور فخطب الناس يومًا
وقال (لا تنعلوا صداق النساء فأنه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى
 عند الله غز و جمل كان أولادكم به النبي (ص) مأصداق رسول الله (ص)
امرأة من نسائه، ولا أصدقته امرأة من بناته، أكثر من اثنتي عشر أوقية
وان الرجل لييفلي بصدقة امرأته حتى تكون لها عداوة من نفسه وحتى
بقول كليم علق القرية 000000) فعمر هذا يحب إلى الناس التخفيف
وما قاله عن مقدار صداق الرسول لزوجاته كان صحيحًا، كما من بنات
أكدته الإحاديث. وان من رأيه ان المبالغة في المهر يولد في نفس الرجل
كرها للمرأة أي أنه سيضر لها عداء في نفسه كما تذكر مبلغ الشدة
التي عانانا في سبيل تقديم ذلك المهر المرتفع (39)، إلا أن هناك رواية
أخرى عن عمر تجعله يحاول تحديد المهر ثم تحتج عليه امرأة مستندة إلى
الآية الكريمة (و ان اديتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم أحداهن
- 379 -
فطراً فلا تأخذوا منه شيئاً (43) فيترجع عمر عن محاولته عند سباقة
الآية وكان له ما ينطق لها عند خطبتها (44). فهل تراجع حقاً أم أنه اراد أن
يبع ال الناس عدم المبالغة وخاصة من كانت حالتهم المالية متوسطة أو
دون ذلك؟ فهذا ما لا نعرفه ولعله تراجع أبداً هنا أن رواية أخرى تجعل
صداق عمر نفسه لأم كنثوم بنت علي بن أبي طالب 3000 درهم وان
ابنه عبد الله أصدق ابن أبي عبد المختار 1000 درهم (45).

وقد سجل لنا المؤرخون بعض آخراء المهر التي جلبت انتباههم
لاعتبارات منها شهرة المنزوج أو المنزوجة، وارتفاع حذ المهر وخروجه
عن الحد المتوسط وعلى العموم فإن ما نقل البيت من آخرين المهر كان
نصيب المهر المرتفعة منها أكثر. فمن أمثلة ذلك مهر مصعب بن الزبير
لعائشة بنت طلحة حيث أصدقها 200000 درهم وأهداها 200000
درهم أيضاً كما أن عبد الله بن الزبير لكثرة هذا المال (46) ولم
توفي زوجته عائشة بنت طلحة من عمر بن عبد الله بن عمير النسيبي الذي
أصدقها 300000 درهم أيضاً وأهداها 300000 درهم أخرى (47)
ورد عن محمد بن سفيان أنه أصدق أمواته السدوسة 100000
درهم (48). وتزوّج الشاعر الفرذدق أرائه النوار بنت ام الماجشعة
صداق قدره 10000 درهم وتزوّج عليها حذرة بنت زبيدة الشيبانية
صداق قدراه مائة من الاب (49).

وهل ذلك من جعل في الصداق شروط معينة كما فعل مسروق بن
الأجدع عندما زوج ابنه للسائب بن الاترع، واشترط لنفسه 200000
درهم على أن يجهز الزوج زوجته من عندى. وقيل جعل الصداق الذي
أخذته للمجاهدين والمساكين (50). وكذلك فعل الحكم بن يحيى بن
عروة حيث شرط لابنة عمه عندما تزوجها ان لها عطاءه ما عاشت وغله أرضه(89) وما يذكرونه لها لم يذكر مقدار عطائه السنوي ، ولا مقدار غلته بناه . وشرط رجل من بني آسد تزوج امرأة من كنده يقال فيها أم عبد الله بنت زيد بن شيبان من أهل الكوفة ، ان يؤدي صداقا قدره الملي مليمان ان ترك زوجته في دارها ، واربع مئات آلاف درهم ان اخرجها من دارها(90) . ومسألة شرط في النكاح مسألة اختلاف حولها التقهاء فبعضهم أبطل كل شرط في النكاح ، وبعضهم جوز الشروط .

المهود الإسلامية التالية :

- صداق التجار وكبار الموظفين :

وفي المهود الإسلامية التالية أورد المؤرخون ذكر صداق طوائف معينة من الناس مثل كبار التجار او كبار الموظفين ممن له اسم مذكور ومركب في الدولة معلوم مثال ذلك ما ورد عن صداق يوسف الدمشقي لابنة قاضي القضاة جعفر بن عبد الواحد التقفي البالغ 700 دينار وذلك سنة 559 هـ(90).

وما ورد عن صداق الامير علي بن ميران الظاهري لابنة استاذ دار الخلافة بغداد محبي الدين يوسف بن عبدالرحمن بن الجووزي مبلغه مقداره الف دينار (91) .

ووجه من قرار الدين ابي العز عبدالرحمن ابن شيخ الشيوخ صدر الدين علي بن محمد الاسدي البغدادي المعروف ابن النبار وكان ممن يدخل مع والدته في دار الخلافة جاء عنه انه عقد له على ابنة دمية بعض بنات الخليفة واسمه زهدي وكان العقد سنة 142 هـ وتول العقد القاضي باء الدين محمد بن النفعاني على صداق قدره 100000 دينار وقد جهزر زوجته في دار الخلافة بالملاص والقطم بسلاطيف على

- 481 -
000 دينار كم أرسلت لقوام الدين خلعة من ملابس الخليفة.
و جاء عن التاجر عزالدين مقلد بن صفي الدين أحمد بن الخردي.
وكان من كبار التجار العراقين انه دفع سنة 749 هـ لابنة عمه صداقا.
مقدرته 0000 دينار (62).
ب- صداق السلاطين:

وهذا النوع من الصداق هو صداق المصلحة السياسية، وليس
صداقا من أجل الزواج لذاته كما هو شأن أفراد الشعب، يراد به شراء
ولاية بعض الأقران من الأمراء والسلالين ذوي النفوذ أو عقد أواصر
القراءة معهم فمن أمثلة ذلك ما جاء عن الأمير البويهي ابن منصور يوше
الملقب مؤيد الدولة بن ركن الدولة (ت 737 هـ) - ( الذي وزير له
الساحب بن عباس )- أنه تزوج ابنته زيادة بنت مز الدولة ابن
الحسن ما تقق في عرسه 0000 دينار (63).

وجاء عن السلطان مشرف الدولة انه تزوج سنة 746 هـ بابنة
علا الدولة ابن كاكيه وكان الصداق 0000 دينار (65).

أما السلطان السلجوقي المشهور طغرل فانه عقد له سنة 745 هـ.
على أبنته الخليفة العباسي القائم بأمر الله في مدينة تبريز على صداق مقداره
0000 دينار، وثر بعد العقد الذهب واللؤلؤ، وفي شهر شوال
أرسل السلطان هدية إلى الخليفة تشمل على ثلاثين علاءما وعلى ثلاثين
فرسا و خدما، وفرس بمركبه وسرج من ذهب مرصع بالجوهر فيه
ئف وثلاثون حبة في كل حبة مثقال وجميع ما كان لزوجته المتوفاة من
القطاع بالعراق وثلاثة آلاف دينار لوالدتها وخمسة آلاف دينار للأمير
عده الدين، وتوتلت ارسلان خاتون أخت السلطان وزوجة الخليفة.

- 482 -
لتسليم تلك المبالغ. وفي السنة التالية جاء الوزير السلجوقي عميد الملك إلى الدار الخلافة وتوسط في تقلب ابن الخليفة إلى الدار الملكية؛ وهي الدار التي كانت مخصصة للسكنى السلاطين عند قدومهم بعهد، وكان السلطان قد أرسل إلى العروس بختاه وكان من ذهب وعلى فص ماسي وزنه درهمان. وبعد جمال أشياء واقترح على أن تبقى العروس في دار المملكة وان تخرج من بغداد إذا سافر السلطان. وحمل السلطان إلى الخليفة ١٠٠٠٠٠ دينار و ١٠٠٠٠٠٠ درهم و ١٠٠٠٠٠٠ ثوم. وفي ليلة الاثنين خمسة عشر صفر زفت ابن الخليفة إلى دار المملكة ونصب لها من دجلة إلى دار المملكة سراً وضرب البوقات والروسات (١) عند دخولها الدار جلست على سرير ملك عليه الذهب ١٠٠٠٠ و كان السلطان والحجاب والجند يرقصون في صحن الدار فرحًا وسرورًا، ثم أرسل لها الخليفة مع إرسال خاتون وكانت في صحتها عقد من فائرين وقطعة يافوت أحمر كبيرة. وارسل لها في اليوم التالي جواهر كبيرة ومласبير.
ثم عمل ولائهم استمرت أسبوعا ثم سافر عن بغداد (١٧).

ج - صداق الخليفة:
وهذا النوع من الصداق يراد به المصلحة السياسية أيضا شأنه شأن صداق السلاطين والإمراء يكون مرتضية وبراقعه بذخ من كل جامع الزوجة؛ هدايا من أهله تنانسة ومكان الزوج الخاطب؛ وهدايا من الخاطب وثار والطاف وولائم تم خلقا كثيرين كي تكون أحدوثة على الإنسان؛ فمن أمثلة ذلك صداق بوران - وان شاه الخبر مبالغة ظاهرة - إذ أن المأمون كان قد قتل الفضل بن سهل بعد أن استبد بالأمر فاراد جبر خاطر أخي وهو الوزير الحسن بن سهل فسعد إلى ختام بوران وهي خدمة بنت الحسن بن سهل سنة ٣٠٠٩ وعقد عليها ٨٣ ابها ما

٤٨٣
لم ينشر قط ملك في جاهلية ولا اسلام حيث تئثر على الهاشميين والقواد والكتاب بنداق (١٨) مسك فيها رقاع باسماء ضياع وجوار واساء ديار ودواب وغير ذلك. قد وقعت البدقة إلى الرجل فتحها فيد رحمه وسعده. ثم تيثر بعد ذلك الدنارين والدراعم ونوفج (١٤) المسك على عامة الناس وبذلك اتفق على الأمون وعلى جميع قواده، وحتى على المكاريين (١٣)، والجبالين والملاحين وكل من ضمه العسكر منهم ومتنوع ورثؤه وقلم يكن أحد من الناس يشتري شيئا من عسكر الأمون مما يطم ولما يتعلق بهائم ويروى عن المبرد أنه قال: "أن الملاحين الذين تصرفوا في هذا العرس يذفون على السبعين ألف. وكانت جراية السلطان عليهم". لما أراد الأمون البناء بها (الدخول) في مدينة فيم الصلاح جنوب بغداد وهو المكان الذي أعد له عرشه أمر الحسن بن سهل أن يفرش له حصى مسحوج بالذهب لم يسبه أحد من قبل ويثبط عليه در. فلما رآه الأمون قال له الحسن: "أهلاً الحسن!" يلقت. فقال الأمون له حروله من بنات الخلفاء (عصرن أبا محمد) فلم يقم كل واحدة منهم يدها فأخذت درة، وثبيث بابي النهر. ولما يلوح على الحصى، فقال الأمون: "قاتل الله أبا تؤاس لقد شبه بشيء رآه فأحسن في وصف الخصر والجواب الذي فوقع بها بقوله: "كأن الصغرى وكبرى من فواصها حسباء در على أرض من الذهب (١١)، فكيف لو رأى هذا معاينة!". 

ويقال أن الحسن بن سهل تيثر في ذلك العرس على الأمون ألف حبة جوهر وواشي بين يديه ضعمة عتبة وزنها مائة وثلث. وكان الأمون من جانبه قد أمر للحسن ب١٠٠٠ درهم واقته.
القصة الخلفية الجديدة وعرض عليه ان ينبري قصر الندر الشهير لابنه من المتكافئ بالله ابن الخليفة، إلا ان الخليفة المتضاد رفع ان ينبري جهازه هو بدلاً من ابنه وأصدقائه. 

ويقال ان الممضد اراد ان يتفقد أباه خماره بجهازها، وكذا وقع، فانه جهزها بجهاز عليم بتداخل الوصف، ومن المحتمل ان يلعب الخيال دوراً في تضخيم هذا الجهاز. اذ ارتفع انه دخل معها في جملة وقائعه الفا هاون من ذهب ودقة اربع قطع من ذهب عليها قيمة من ذهب مشبع في كل عين من التشبيك قرط معلق فيه حبة من جوهر لا يعرف لها قيمة وعلى طول الطريق من مصر الى بغداد، بنى لها قصر اناقروبا، ك اسم ما تحتاج إليه على رأس كل منزلة تنزل فيها حيث أنها طوال الطريق من مصر الى بغداد، كأنها في قصر أبيها.

وقد أدى هذا الزواج الى الوفاق المرجو فصار بين خماره والخلفية مودة كبيرة فجعل الخليفة خماره الولادة على البلاد المتقددة من الفرات الى برقة، بالإضافة الى ولاية الصلاة والخراج والقضاء مدة ثلاثين سنة على ان يحمل لدولة الخلافة في كل سنة 1000 دينار، وإن يحل بارسال مبلغ 1000 دينار عما مضى من السنين التي لم تدفع مصر خلالها للخلافة(14)

وعقد للخلفية الطائع على بنت عضد الدولة البويهي فيذل لها من الصداق مبلغ 1000 دينار(15)

وعقد للخلفية الطائع أيضاً على شاه زنان ابنة بختيار عز الدولة البويهي وكان الصداق 1000 دينار(16)

وعقد للخلفية القادر بالله على سكينة بنت بيه الدولة بصداق

- 480 -
مدينة قم الصلح، ثم سأله عندما أراد الرجوع إلى بغداد قائلا له «يا يا مسلم سلم حواءلا؟»

قال: نعم يا أمير المؤمنين، آنني تحفظ علي مكاني من قبلك.

فأمر المؤمنين أن يتحمل له خراج فارس والهواز لمدة سنة.

ومما لا شك فيه أن هذا العزوب أصبح حديث العامه والخاصة على اختلاف العصور. ومن ثم أخذ طريقه إلى قصص ألف ليلة وليلة.

وزوج المأمون، محمد الجواد بن علي الراص، ابنه أمه الفضلى وأمر له بـ1000000 درهم وقال: «إني أحببت أن يكون جذا لأمري ولله رسول الله (ص) وعلي بن أبي طالب (ر)».

وهذا الزواج هو من قبيل المصلحة السياسية أيضا فقد عقد المأمون للرضا من قبل ولاية العهد وجلبه من الحجاز إلى خراسان ترضية للعلويين وانصارهم من الشيعة التأريخ أذالك حتى هدأ من نثرتهم وأطمنا إلى تأييدهم فتخلص منه بعد ذلك، والآن أراد بهذا الزواج جبر خواطر العلويين، وأعدد تهمة قتل الرضا عنه.

 ومن زواج المصلحة أيضا زواج الندى ابنة خروريه حاكم مصر الطولوني من الخليفة العباسي المعتمد، حصل ذلك سنة 381 هـ ودخل بها بغداد. أما وجه المصلحة في ذلك فتبدو من كون العلاقة بين خاروريه والخليفة المعتمد والجاني أخوه الحاكم الفعلي للدولة العباسيه آنذاك وهو الامبر الموقف كانت غير ودية مما أتعب خروريه فلم توفي الموقف وفروعه أخوه المعتمد في نفس السنة (382 هـ) عينه دايمى في الخلافة ابن العباسي المعتمد بن أحمد الموفق فرأى خروريه أن الفرصة سانحة لإقرار علاقات طيبة بينه وبين الخليفة الجديد لذلك بادر.

- 486 –
وعقد للخليفة القائم بأمر الله العباسي على خديجة بنت أخي السلطان السلجوقی، فرلك صدقه قدره ١٠٠٠ ریال وحضر الاملاک من المشهورین في التاريخ العباسي قاضی القضاة أبي عبدالله الداماني وأقضی القضاة أبي الحسن الماوردي، ورئیس الرؤساء أبي القاسم ابن المسمیة وهو الذي تولى الخطبہ، وتولى عن الخليفة جلب العروض الی دار الخلافة فذكرها الخليفة إذ طرح عليها فرجیة (١) منظومه بالذهب، وتباج مرصعا بالجوهر وإعطاها من غد مائة ثوب دیشا وقضبا ذهبا وطاسة من ذهب قد نبت فيها الياقوت والزیورج وافرد لها من اقطاع دجلة ١٣١٠ ریال (٢).

وعقد للخليفة المقتدي سنة ٤٨٠ هـ على خاتون ابنته السلطان ملك شاه السلجوقی، ولم يذكر مقدار الصدقه إلا أنه ورد تفصیل عن الجهاز الذي تقل على ١٣٠ جمل ويبين يديه البوقات والطبول والخدم في نحو ثلاثة آلاف فارس، وتشر عليه أهل بغداد. ثم تقل بعد ذلك قطع الجهاز على ٧٤ بغل وکان على سنة من خرابة وهي اثنا عشر صندوقا من فضة وفيه يعدها ثلاثة وثلاثون فرسا والخدم والإماء بين يدي ذلك. ثم بعد أيام زرع الوزير أبو شجاع الزوجه السلطان طالبها (بداء الوديعة إلى الدار العزیزة) أي بأخذ العروس إلى دار الخلافة فحملت في محبة بالراكب العجلیة فاولم الخليفة هذه المناسبة للعسكر السلطان في بغداد استعمل فيها ١٠٠٠٠٠ریال من سکر (٣).

وعقد للخليفة المستنصر سنة ٤٥٥ هـ على خاتون ابنته السلطان ملك شاه فنقل جهازها على ١٥٣ جمل و٢٧٣ بغل تجمب بها الخیل وریت ٣٨٧.
بغداد وتشغل الناس بالفرح (31).

فمن الواضح الجلي مما مر من أخبار المهر أن تنصيب كبار رجال
هو التنصيب الأوفر بالقياس إلى أخبار مهر الفقراء أو الناس العاديين
وأظن أن الأمر منطقي ودوري إن يلتقت المؤرخون إلى حدث يشغل بال
سكان المدينة مثل بغداد، ويكون مدار حديثهم لما يحدث من زينه،
وما يفاق موكب الجناز من بحرج في حين أن زواج الناس العاديين
لا تتعدي ضمة بضع دور مما يجاور دار الزوج.

وفي ختام هذا البحث أود الإشارة إلى أن المهر أو الصداق وقد
مأت أخباره منذ الجاهلية إلى آخر العهد العباسي هو المال الذي يدفعه
الزوج مرة واحدة أما ما نراه الآن في (عقود الأنكحة) أو عقد المهر من
تسمية مبلغ معجل (أي مقدم) وفبلغ موجل (أي مؤخر) يكون الأول
الزوجة كي تصرفه في جهاز العرس وتثاثر البيت. وكون الثاني ضمانا
لها عند الطلاق تأخذه ان طلعت، وإن توفي الزوج كنا هو الححال
بالعراق وبعض الاقتراب الإسلامية مثل سورية والأردن ولبنان ومصر
والباكستان فهذا ما لم يرد في الأخبار. وهو بذلك غريب ملحي أما متي
بدأ ذلك فيه ما لم اهدت الية. وحيدر بالذكر أن بعض الاقتراب
الإسلامية غير التي ذكرنا آنفا ما تزال سائرة على نفس المتنوال القديم
في تسمية صداق واحد مثل المغرب ومالي والبحرين واندونيسيا وتايلاند
وماليزيا.
الهوامش:
1. اللوسي: بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب 2: 63
2. القسطلاني: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري 8: 49
3. ابن منظور: النساني 5: 184 (ب.): بروت
4. ابن سيدة: المخصص 4: 25
5. ابن منظور: 11: 600
6. النساني: السنن 5: 132
7. الزيد: تاج العروس 10: 82 (م.): حيو (وقد ورد البيت في نتاج مغرقا)
8. السنن: السنن 5: 122
9. القسطلاني: إرشاد الساري 8: 49
10. ن.م: 3
11. الزيد: مقدمة: 416 (م.): عقير
12. ابن منظور: 4: 895
13. القسطلاني: 8: 49
14. الجوهر: الصحاح: 3: 6
15. ابن قتيبة: عيون الأخبار: 4: 81
16. ن.م: 72
17. الجوهر: الصحاح: 6: 3
18. ابن أسحاق: السيرة: 190: 7
19. سورة النساء: الآية 264
20. سورة النساء: الآية 25
21. سورة الإحزاب: الآية 50
22. سورة المتحجنة: الآية: 10
23. السناني: السنن: 5: 119
24. ابن كثير: السيرة: 4: 584
القسطلاني: إرشاد 8: 48
51 - الرسول : المسجد المسورك : ورقة ١٧٩ (أ)
52 - ابن العمري : تنحص مجمع الآداب : ج ٤ ص ٨٠٠
53 - نور محمد قاونص ص ٣٦٤
54 - ابن الجوزي : المجموعة ٧ : ١٣٠
55 - ابن الباري : الكامل حوادث سنة ٤٥١ ص ٤٤١ ط بيبرت
56 - السوسات : صنوعات من نجاس شبة النرس الصغير يدق بأحدهما
57 - المنظمة : صنع في الأصل على شكل كراء من الطين الملون لتصطاد
58 - المبط : به الطير، أما في النص اباعه فأنه صنع خصيصا لهذه المناسبة
59 - نافحة المسك : واعاد وجمعها توقعات
60 - ديوان أبي نواس ص ٤٠ دار صادق ١٣٨٢ / ١٩٦٢
61 - المكاري : هو الذي ينقل البضائع على حمار أو حصان
62 - المسعودي : مروج ٣ : ٣٠ الشريطي : شرح مقامات الحربي ٤ : ٤٢
63 - ابن ليلة وليلة ح ٩ ص ١٨٥ - ١٨٨ ط محمد علي صبيح وآخرين
64 - ابن تجري بريدي : النجوم الزاهرة ٣ : ٥٣ - ٥٥ ، عاشور : مصر في
65 - العصر الوسطى : ١٠٤
66 - ابن الجوزي : المنظمة ٧ : ١٠٥
67 - الصابري : رسم دار الخلافة ١٣٩٨ ، ابن الجوزي ٧
68 - الفرجية : هي جبة مشقوقة المقدم تصنع من الصوف
69 - ابن الجوزي : المنظمة ٧ : ١٧٢ - ١٧٣
70 - ن. ن. م. ٩ : ٣٦
71 - ن. ن. م. ١٦٥

مصادر ومراجع البحث

١ - القرآن الكريم
٢ - الآلوسي : بلغ الأدب في معرفة أحوال العرب
٣ - ابن الأثير : الكامل في التاريخ ط بيبرت
٤ - الأصفهاني : الأغاني ط دار الكتب

٤٩١
5- البياني (منير) : مقال ( الحقوق الناشئة عن عقد الزواج ) - مجلة

6- ابن تكريم بريد : النجم الزاهرة

7- ابن الجوزي : المنظوم في تاريخ الملوك والإمام

8- الجوهري : الصحاح

9- الديزي (فهد عبد الرحمن) : صفوة الأحكام

10- حسن إبراهيم حسن (الدكتور) : تاريخ الإسلام

11- الرسولي : المسجد النبوي - خط (نسخة مصورة في مكتبة

12- الزيدي : تاج العروس

13- زيد (الإمام) : مستند زيد

14- ابن صحاق : السيرة

15- ابن سعد : الطبقات - ط اوربا - ط بيروت

16- ابن سيدة المخصص

17- الشرياني : شرح مقامات الحربي

18- الصابي : رسوم دار الخلافة

19- عايدة (محمود) : مصر في العصور الوسطى

20- ابن الفولي : تنحص مجمع الآداب في معجم الألقاب - (4)

21- ابن تنيرة : عيون الأخبار

22- القشلاني : ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري

23- ابن كثير : السيرة

24- مجاهد : ألف ليلة وليلة - ط صحيح وواصلد

25- المدافئي : المدافئات من نساء قريش - 75 ضمن (نوادر المخطوطات

المجموعة الأولى)

26- المسعودي : موج الذهب

27- ابن منظور : لسان العرب - ط بيروت

28- النصاري : السنة

29- أبو نواس : الديوان - ط دار صادر

30- وكيع : أخبار القضاة

- 392 -